

## قرار وزاري رقم 217 ن لعام 2008

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 ومحضر اللجنة رقم 612/64 د تاريخ 25/11/2008 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977

يقرر مايلي:

- 1- تخضع صناعة المساحات الأرضية البلاستيكية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد الصنف الثاني تحت رقم /321/ في الجدول الملحق بالمرسوم.
- 2- إخضاعها لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم المذكور بالإضافة إلى الشروط التالية:
  - 1- يجب أن يكون سقف المنشأة والجدران من مواد غير قابلة للاحتراق.
  - 2- أن يزاول العمل داخل المنشأة.
  - 3- أن يخصص قسم لحفظ المواد الأولية المستعملة في الصناعة وقسم آخر لحفظ المنتجات.
  - 4- توفير وسائل التهوية المناسبة.
  - 5- توفير وسائل الوقاية الفردية للعمال.
  - 6- توفير وسائل الإطفاء المناسبة.
  - 7- توفير صندوق إسعاف أولي.
  - 8- الالتزام بالشروط البيئية التي يتم وضعها من قبل مديريات البيئة في المحافظات.
- 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة المساحات البلاستيكية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه.
- 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه